

مَعْرِفَةُ
بِاللَّهِ

ALLAH
KNOWING
Knowingallah.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنينَ

النداء الحادي عشر

الأمر بكتابة الدين



علي بن نايف الشحود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النداء الحادي عشر

الأمر بكتابة الدين

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا

يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ

وَأَذَىٰ أَلَّا تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلْتُمْ عَنْهَا فُرْسُوقٌ بَيْنَكُمْ فَانكسروا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(٥٥) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ

اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥٦) | سورة البقرة



يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ
 فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوهَا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا
 وَمِيقَاتِهَا ، وَأَضْبَطَ لِلشَّهَادَةِ فِيهَا ، وَلِيَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كَاتِبٌ
 بِالْقِسْطِ وَالْحَقِّ (بِالْعَدْلِ) ، وَلَا يَجُزُّ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا
 يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ عَنِ الْكِتَابَةِ إِذَا مَا سُئِلَ الْكِتَابَةَ
 لِلنَّاسِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ
 يَعْلَمُ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ .

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " **مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ الْجَمْعُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ** "

وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ عَلَى الْكَاتِبِ مُقْرَأً بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ
 الدِّينِ ، لِيَكُونَ إِمْلَأُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ تَحْفَظُهَا الْكِتَابَةُ ، وَلِيَتَّقِ
 اللَّهَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَكْتُمَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُنْقِصَ (لَا يَبْخُسُ) .
 أَمَا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ سَفِيهًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِتَبْذِيرِهِ ، أَوْ كَانَ
 ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ وَيُمْلِيَ
 عَلَى الْكَاتِبِ لِعِيٍّ أَوْ لِحُجْلٍ . . . فَلْيَتَوَلَّ ذَلِكَ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ .
 وَاسْتَشْهِدُوا شَاهِدِينَ زِيَادَةً فِي الْاسْتِثْنَاءِ : رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا
 وَامْرَأَتَيْنِ مِنَ الشُّهُودِ الْعُدُولِ الَّذِينَ تَرْضَوْنَ شَهَادَتَهُمْ .
 وَإِذْ دُعِيَ الشُّهُودُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَعَلَيْهِمْ أَلَّا يَمْتَنِعُوا .
 وَيَحْتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَدَمِ إِهْمَالِ الْكِتَابَةِ فِي الدِّينِ ،
 صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ (أَقْسَطُ) وَأَثْبَتُ
 لِلشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ حِينَ يَضَعُ خَطَّهُ عَلَى السَّنَدِ ثُمَّ يَرَاهُ



فَيَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيْبَةِ إِذْ تَرْجِعُونَ عِنْدَ
التَّنَازُعِ إِلَى الْكِتَابَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِالْحَاضِرِ يَدًا بِيَدٍ (تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا)
فَلَا بَأْسَ فِي تَرْكِ الْكِتَابَةِ ، لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِي تَرْكِهَا . وَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ ضَرَرٌ بِالْكَاتِبِ أَوْ بِالشَّاهِدِ لِمَا يَقُومَانِ بِهِ . وَمَنْ
يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ عَدَمِ إِيْذَاءِ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ
فَإِنَّ ذَلِكَ فَسُقٌ وَخُرُوجٌ عَنِ شَرْعِ اللَّهِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ ،
وَاللَّهُ يُعَلِّمُكُمْ وَاجِبَاتِكُمْ ، وَيُرْشِدُكُمْ إِلَى خَيْرِكُمْ ، وَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ بِكُلِّ شَيْءٍ .

فَإِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَتَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (**مُسَمَّرٍ**) ،
وَلَمْ تَجِدُوا مَنْ يَكْتُبُ ، أَوْ لَمْ تَجِدُوا أَدْوَاتِ الْكِتَابَةِ ،
فَلْيَكُنْ مَقَامَ الْكِتَابَةِ رَهْنٌ يُسَلِّمُهُ الْمَدِينُ إِلَى صَاحِبِ
الْحَقِّ ، فَإِذَا وَثِقَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَا بَأْسَ فِي الْأَ تَكْتُبُوا ، أَوْ
أَلَّا تَشْهَدُوا شَاهِدِينَ ، وَلِيَتَّقِ الْمُؤْمِنُ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَأَنْ لَا تَمْتَنِعُوا عَنْ أَدَائِهَا ، إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى
أَدَائِهَا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمَ الْقَلْبِ ، وَقَدْ ارْتَكَبَ
إِثْمًا وَذَنْبًا .
وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ .

إن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير
التشريعي في القرآن - حيث تتجلى الدقة العجيبة في



الصياغة القانونية حتى ما يبذل لفظ بلفظ ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر . وحيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته . وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير ، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية . وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتاب ، فينفي هذه المؤثرات كلها ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها . وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما ...

إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه . بل هو أوضح وأقوى . لأن الغرض هنا دقيق يحرفه لفظ واحد ، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ . ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد .
ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون ، كما يعترف الفقهاء المحدثون!



{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه } ..

هذا هو المبدأ العام الذي يريد تقريره . فالكتابة أمر
مفروض بالنص ، غير متروك للاختيار في حالة الدين إلى
أجل . لحكمة سيأتي بيانها في نهاية النص .
{ وليكتب بينكم كاتب بالعدل } ..

وهذا تعيين للشخص الذي يقوم بكتابة الدين فهو كاتب.
وليس أحد المتعاقدين . وحكمة استدعاء ثالث - ليس أحد
الطرفين في التعاقد - هي الاحتياط والحيدة المطلقة .
وهذا الكاتب مأمور أن يكتب بالعدل ، فلا يميل مع أحد
الطرفين ، ولا ينقص أو يزيد في النصوص ..
{ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله } ..

فالتكليف هنا من الله - بالقياس إلى الكاتب - كي لا يتأخر
ولا يأبى ولا يثقل العمل على نفسه . فتلك فريضة من الله
بنص التشريع ، حسابه فيها على الله . وهي وفاء لفضل
الله عليه إذ علمه كيف يكتب .. { فليكتب } كما علمه الله

وهنا يكون الشارع قد انتهى من تقرير مبدأ الكتابة في
الدين إلى أجل . ومن تعيين من يتولى الكتابة . ومن

تكليفه بأن يكتب . ومع التكليف ذلك التذكير اللطيف
بنعمة الله عليه ، وذلك الإيحاء بأن يلتزم العدل ..
وهنا ينتقل إلى فقرة تالية يبين فيها كيف يكتب ..

{ وليمل الذي عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا
يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } ..

إن المدين - الذي عليه الحق - هو الذي يمل على الكاتب
اعترافه بالدين ، ومقدار الدين ، وشرطه وأجله .. ذلك خيفة
أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن ، فزاد في الدين ،
أو قرب الأجل ، أو ذكر شروطاً معينة في مصلحته .
والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان
المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها ، فيقع
عليه الغبن . فإذا كان المدين هو الذي يمل لم يمل إلا ما
يريد الارتباط به عن طيب خاطر . ثم ليكون إقراره بالدين
أقوى وأثبت ، وهو الذي يمل . . وفي الوقت ذاته يناشد
ضمير المدين - وهو يمل - أن يتقي الله ربه ولا يبخس شيئاً
من الدين الذي يقر به ولا من سائر أركان الإقرار الأخرى .. فإن
كان المدين سفيهاً لا يحسن تدبير أموره . أو ضعيفاً - أي
صغيراً أو ضعيف العقل - أو لا يستطيع أن يمل هو إما لعي
أو جهل أو آفة في لسانه أو لأي سبب من الأسباب
المختلفة الحسية أو العقلية . . فليمل ولي أمره القيم
عليه .. { بالعدل } .. والعدل يذكر هنا لزيادة الدقة . فربما



تهاون الولي - ولو قليلاً - لأن الدين لا يخصه شخصياً . كي تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد .


وبهذا ينتهي الكلام عن الكتابة من جميع نواحيها ، فينتقل الشارع إلى نقطة أخرى في العقد ، نقطة الشهادة : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - ممن ترضون من الشهداء - أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } ..

إنه لا بد من شاهدين على العقد - { ممن ترضون من الشهداء } - والرضى يشمل معنيين : الأول أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة . والثاني أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد . . ولكن ظروفأ معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً . فهنا يبسر التشريع فيستدعي النساء للشهادة ، وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي ، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش ، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثلتها وواجبها في رعاية أئمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل ، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل ، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم! فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان . . ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحسد! ففي مجال التشريع يكون كل نص محددأ

واضحاً معللاً : { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } ..
والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة .

فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد ، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء ، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله . وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية . فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً . تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء . . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة . وهذه الطبيعة لا تتجزأ ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيهام . ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انخرقت مع أي انفعال - فتتذكر وتغيب إلى الوقائع المجردة .

وكما وجه الخطاب في أول النص إلى الكتاب ألا يابوا الكتابة ، يوجهه هنا إلى الشهداء ألا يابوا الشهادة : { ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا } ..



فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوعاً . فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق . والله هو الذي يفرضها كي يلببها الشهداء عن طواعية تلبية وجدانية ، بدون تضرر أو تلكؤ . وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما ، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما . وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة ، فينتقل الشارع إلى غرض آخر . غرض عام للتشريع . يؤكد ضرورة الكتابة - كبر الدين أم صغر - ويعالج ما قد يخطر للنفس من استئثار الكتابة وتكالييفها بحجة أن الدين صغير لا يستحق ، أو أنه لا ضرورة للكتابة بين صاحبيه لملازمة من الملابس كالتجمل والحياء أو الكسل وقلة المبالاة! ثم يعلل تشديده في وجوب الكتابة تعليلاً وجدانياً وتعليلاً عملياً :

{ ولا تسأموا أن تكتبوه - صغيراً أو كبيراً - إلى أجله . ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا } .

لا تسأموا . . فهو إدراك لانفعالات النفس الإنسانية حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته . . { ذلكم أقسط عند الله } . . أعدل وأفضل . وهو إحياء وجداني بأن الله يحب هذا ويؤثره . { وأقوم للشهادة } . فالشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها . وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أقوم كذلك للشهادة وأصح من شهادة الواحد ، أو الواحد



والواحدة . { **وأدنى ألا ترتابوا** } : أقرب لعدم الريبة . الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد ، أو الريبة في أنفسكم وفي سواكم إذا ترك الأمر بلا قيد .

وهكذا تتكشف حكمة هذه الإجراءات كلها؛ ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ، ودقة أهدافه ، وصحة إجراءاته . إنها الصحة والدقة والثقة والطمأنينة . ذلك شأن الدين المسمى إلى أجل .

أما التجارة الحاضرة فإن بيوعها مستثناة من قيد الكتابة . وتكفي فيها شهادة الشهود تيسيراً للعمليات التجارية التي يعرقلها التعقيد ، والتي تتم في سرعة ، وتتكرر في أوقات قصيرة ، ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملبساتها؛ وكان شريعة عملية واقعية لا تعقيد فيها ، ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها : { **إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تباعتم** } .

وظاهر النص أن الإعفاء من الكتابة رخصة لا جناح فيها . أما الإشهاد فموجب . وقد وردت بعض الروايات بأن الإشهاد كذلك للندب لا للوجوب . ولكن الأرجح هو ذلك .

والآن - وقد انتهى تشريع الدين المسمى ، والتجارة الحاضرة ، والتقى كلاهما عند شرطي الكتابة والشهادة - على الوجوب وعلى الرخصة - فإنه يقرر حقوق الكتاب والشهداء كما قرر واجباتهم من قبل . . لقد أوجب عليهم ألا يأبوا





الكتابة أو الشهادة . فالآن يوجب لهم الحماية والرعاية ليتوازن الحق والواجب في أداء التكاليف العامة .

{ ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم . واتقوا الله ويعلمكم الله . والله بكل شيء عليم } .

لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد ، بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه . وإذا وقع فإنه يكون خروجاً منكم عن شريعة الله ومخالفة عن طريقه . وهو احتياط لا بد منه . لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة . فلا بد من تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم ، وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات ، والحيدة في جميع الأحوال . ثم - وعلى عادة القرآن في إيقاظ الضمير ، واستجاشة الشعور كلما هم بالتكليف ، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس ، لا من مجرد ضغط النص - يدعو المؤمنين إلى تقوى الله في النهاية؛ ويذكرهم بأن الله هو المتفضل عليهم ، وهو الذي يعلمهم ويرشدهم ، وأن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة وتهيء أرواحهم للتعليم ، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضى والإذعان : { واتقوا الله . ويعلمكم الله . والله بكل شيء عليم } .

ثم يعود المشرع إلى تكملة في أحكام الدين ، آخرها في النص لأنها ذات ظروف خاصة ، فلم يذكرها هناك في



النص العام . . ذلك حين يكون الدائن والمدين على سفر
فلا يجدان كاتباً . فتيسيراً للتعامل ، مع ضمان الوفاء ،
رخص الشارع في التعاقد الشفوي بلا كتابة مع تسليم
رهن مقبوض للدائن ضامن للدين:

{ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة }

وهنا يستجيش الشارع ضمائر المؤمنين للأمانة والوفاء
بدافع من تقوى الله . فهذا هو الضمان الأخير لتنفيذ
التشريع كله ، ولرد الأموال والرهائن إلى أصحابها ،
والمحافظة الكاملة عليها :

{ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق
الله ربه } .

والمدين مؤتمن على الدين ، والدائن مؤتمن على الرهن؛
وكلاهما مدعو لأداء ما أؤتمن عليه باسم تقوى الله ربه .
والرب هو الراعي والمربي والسيد والحاكم والقاضي .
وكل هذه المعاني ذات إحياء في موقف التعامل
والإئتمان والأداء . . وفي بعض الآراء أن هذه الآية نسخت
آية الكتابة في حالة الإئتمان . ونحن لا نرى هذا ، فالكتابة
واجبة في الدين إلا في حالة السفر . والإئتمان خاص بهذه
الحالة . والدائن والمدين كلاهما - في هذه الحالة -
مؤتمن .

وفي ظل هذه الاستجابة إلى التقوى ، يتم الحديث عن



الشهادة - عند التقاضي في هذه المرة لا عند التعاقد -
لأنها أمانة في عنق الشاهد وقلبه :

{ ولا تكتموا الشهادة . ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } .

ويتكئ التعبير هنا على القلب . فينسب إليه الإثم . تنسيقاً
بين الإضرار للإثم ، والكتمان للشهادة . فكلاهما عمل يتم
في أعماق القلب . ويعقب عليه بتهديد ملفوف . فليس
هناك خاف على الله .

{ والله بما تعملون علِيم } .

وهو يجزي عليه بمقتضى علمه الذي يكشف الإثم الكامن
في القلوب!

ثم يستمر السياق في توكيد هذه الإشارة ، واستجاشة
القلب للخوف من مالك السماوات والأرض وما فيهما ،
العلِيم بمكنونات الضمائر خفيت أم ظهرت ، المجازي
عليها ، المتصرف في مصائر العباد بما يشاء من الرحمة
والعذاب ، القدير على كل شيء تتعلق به مشيئته بلا
تعقيب!

{ لله ما في السماوات وما في الأرض . وإن تبدوا ما في
أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير } ..

وهكذا يعقب على التشريع المدني البحت بهذا التوجيه
الوجداني البحت؛ ويربط بين التشريعات للحياة وخالق
الحياة ، بذلك الرباط الوثيق ، المؤلف من الخوف والرجاء في
مالك الأرض والسما . فيضيف إلى ضمانات التشريع



القانونية ضمانات القلب الوجدانية . . وهي الضمان الوثيق المميز لشرائع الإسلام في قلوب المسلمين في المجتمع المسلم . . وهي والتشريع في الإسلام متكاملان . فالإسلام يصنع القلوب التي يشرع لها؛ ويصنع المجتمع الذي يقنن له . صنعة إلهية متكاملة متناسقة . تربية وتشريع . وتقوى وسلطان . . ومنهج للإنسان من صنع خالق الإنسان . فأنى تذهب شرائع الأرض . وقوانين الأرض ، ومناهج الأرض ، أنى تذهب نظرة إنسان قاصر ، محدود العمر ، محدود المعرفة ، محدود الرؤية ، يتقلب هواه هنا وهناك ، فلا يستقر على حال ، ولا يكاد يجتمع اثنان منه على رأي ، ولا على رؤية ، ولا على إدراك؟ وأنى تذهب البشرية شاردة عن ربها . ربها الذي خلق ، والذي يعلم من خلق ، والذي يعلم ما يصلح لخلقه ، في كل حالة وفي كل آن؟

ألا إنها الشقوة للبشرية في هذا الشرود عن منهج الله وشرعه . الشقوة التي بدأت في الغرب هرباً من الكنيسة الطاغية الباغية هناك؛ ومن إلهها الذي كانت تزعم أنها تنطق باسمه وتحرم على الناس أن يتفكروا وأن يتدبروا؛ وتفرض عليهم باسمه الإتاوات الباهظة والاستبداد المنفر . . فلما هم الناس أن يتخلصوا من هذا الكابوس ، تخلصوا من الكنيسة وسلطانها . ولكنهم لم يقفوا عند حد الاعتدال ، فتخلصوا كذلك من إله الكنيسة وسلطانها! ثم تخلصوا من كل دين يقودهم في حياتهم الأرضية بمنهج





الله .. وكانت الشقوة وكان البلاء!!

فأما نحن - نحن الذين نزعم الإسلام - فما بالنا؟ ما بالنا
نشرد عن الله ومنهجه وشريعته وقانونه؟ ما بالنا وديننا
السمح القويم لم يفرض علينا إلا كل ما يرفع عنا الأغلال ،
ويحط عنا الأثقال ويفيض علينا الرحمة والهدى واليسر
والاستقامة على الطريق المؤدي إليه وإلى الرقي والفلاح؟!!





يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
نداءُ اللهِ تعالى للمؤمنين

النداء الحادي عشر

علي بن نايف الشحود